

لزمه والاصدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطور

على الكفيل فان كفل بامر رجع بما ادى عليه وان كفل بغير

امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي غيره

فان لو لم يلازمه وبري باداء الاصيل ولو براء الاصيل او اخر

عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احد هارب

المال عن الفاعل نصفه برياً وان قال الطالب للكفيل برياً

الذي من المال رجع على المطلوب وفي بري ان او براتك لا يبطن طبق

البراءة

البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة تجرد وقود ومبيع وموهون

وامانة وصح لو تمنا ومغصوباً ومقبوضاً على يوم الشراء و

مبيعاً يفسد او محمل دابة معينة مستأجرة وضمة عبد

المريض

وبلا يقول الطالب في مجلس العقد الا ان يكفل وارثه

بغير عنه وعن ميت مفلس وبالتمن للموكل ورب المال او

الشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكفا

فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطى الكفيل

Copyright © King Saud University